

النكت على مقدمة ابن الصلاح

- الثالث أهمل أمورا منها حذف زيادة مشكوك فيها وهو سائغ كان مالك C تعالى يفعله (1)
(كثيرا بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله ونقله عبد الغني عن إسماعيل بن عليه
ومحل حذف الزيادة المشكوك فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها فإن تعلق ذكرها مع الشك ليعلم
(2) كقول داود بن الحصين (3) في حديث الرخصة في العرايا " في خمسة أوسق أو دون
خمسة أوسق " (4) فشك ولكن لما كان المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه ذكره على الشك (5)